

171 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب: تقليد الهدى وإشعاره عند

الإحرام (الشيخ عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله - [00:00:00](#)

في كتابه مختصر صحيح مسلم كتاب الحج باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بنذي الحليفة - [00:00:22](#)

ثم دعا بناقته فاشعرها في في صفحة سنامها الايمن وسلة الدم وقلدا نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:43](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:01:08](#)

واصلح لنا الهنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم انا نسألك الهدى والسداد اما بعد قال الحافظ المنذري رحمه الله اختصاره للصحيح مسلم في كتاب الحج قال باب - [00:01:31](#)

تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام هاتان سنتان ماثورتان عن نبينا عليه الصلاة والسلام تتعلقان بالهدي الذي موسيقى عند الاحرام ليذبح او ينحر اه يوم اه يوم العيد قربة لله سبحانه وتعالى - [00:01:54](#)

السنة الاولى التقليد للهدى والمراد بالتقليد ما يوضع عليه او على رقبتة من قلادة تحيط بالرقبة والقلادة هي ما احاط بالعنق وقد يعلق فيها شيء قد يعلق فيها شيء مثل - [00:02:25](#)

ان ان علي كما جاء في في هذا الحديث والسنة الثانية آا الاشعار الاشعار اه يكون في سنام الناقة يجرح جرحا يسيرا حتى يسيل اه الدم ويكون على صفحة السنام علامة - [00:02:51](#)

بارزة والمقصود من التقليد و الاشعار ان يعرف ان هذا هدي هدي الموسيقى الى اه الى مكة هديا بالغ الكعبة بحيث لو اختلط بغيره يميز اوضاع ايضا يعرف انه آا انه هدي - [00:03:19](#)

وايضا تعرف حرمة وتعرف مكانته قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بنذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلة الدم وقلدها نعلين - [00:03:47](#)

اه جاء جمع في هذا الحديث اتاني السنتان المتعلقتان بالهدي الذي موسيقى الى اه البلد الحرام قال فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلة الدم تجرح جرحا يسيرا في جهة السلامة الايمن - [00:04:15](#)

وآا يسيل الدم ويبقى هذا الاثر علامة بارزة علامة بارزة ان هذه اه هادي موسيقى الى البلد الحرام وقلدها نعلين اي وضع في رقبتها قلادة وفي القلادة نعلين وايضا المقصود بهذه القلادة علامة لهذا علامة ان هذا - [00:04:44](#)

بدون موسيقى الى البلد الحرام قال ثم ركب راحلته هذه التي ذكرت هنا غير الناقة التي تقدمت التي تقدمت هذه الاولى هي ناقة سيقت لتنحر هناك. اما هذه ركوبه عليه الصلاة والسلام. فقله ثم ركب راحلته هذه غير التي - [00:05:20](#)

اشعرها بل هي اخرى وهي مطيته عليه الصلاة والسلام في سفره للحج قال فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وهذا فيه

استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاستحباب الاحرام عند - 00:05:44

استواء الراحلة. نعم قال رحمه الله باب البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان زيادا كتب الى عائشة ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي - 00:06:07

وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي - 00:06:34

الم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي قال باب البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال البعث بالهدي اين مكة لتنبح هناك وتقليدها وهو حلال - 00:06:58

هذه الترجمة تختلف عن الاولى الاولى الهدي الذي يساق الى مكة وصاحبه محرم يصحبه معه يسوق الهدي معه وهو محرم وهذه الترجمة اه يرسل الهدي الى مكة وهو باق في المدينة - 00:07:23

وباق في المدينة اه لم يحرم لا بحج ولا عمرة بل هو حلال وباق في المدينة ويبعث بن هدي الى مكة ليذبح هناك يطعم للفقراء والمساكين في مكة فهذه ايضا سنة - 00:07:46

مأثورة عن نبينا عليه الصلاة والسلام كان يفعلها وهو في المدينة يرسل الهدايا الى مكة يا يهدي الابن ويهدي الغنم يرسلها الى مكة تذبح هناك او تنحر هناك فهذه سنة مأثورة عن نبينا عليه الصلاة والسلام - 00:08:06

هذه التي ترسل الى مكة ايضا تقلد للغرض نفسه حتى يعلم انها هدي اه سيق الى السيق الى البلد الحرام قال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان زيادا كتب الى عائشة - 00:08:32

ان زيادا كتب الى عائشة ان عبد الله ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهم قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي ارم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي - 00:08:52

الذي يبعث اه الهدي او يرسله الى مكة هو لم يحرم وانما ارسل هداي لتذبح هناك فهو غير محرم ولهذا لا يلزمهما يلزم المحرم من الامساك على عن امور او نحو ذلك هذه لا تلزمه لانه لم يحرم ما دخل في احرام - 00:09:16

ما دخل في احرام وانما ارسل اه اه هدايا وبعث بها الى مكة فابن عباس رضي الله عنه ما يقول من اهدى هديا يعني ارسله الى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي - 00:09:36

او حتى ينحر الهدم وقد بعثت بهدي تكتبي الي بامرك فاكتبي الي بامرك يا يا قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتنت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:56

بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي - 00:10:24

عائشة رضي الله عنها ذكرت من فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه عندما كان يرسل الهدي لا يحرم عليه. ترى ذلك من فعله لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم لانه اصلا - 00:10:44

ما دخل في احرام ما دخل في احرام وانما ارسل اه بعث الهدايا الى مكة وهذا فيه ايضا سنية التقليد. تقليد الهدايا وضع القلادة فيه عنقها علامة على انها هدي نعم - 00:11:02

قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها قالت عائشة رضي الله عنها اهدى قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة - 00:11:31

الى البيت رغنما فقلدها الغالب فيما يهديه عليه الصلاة والسلام البدن. هذا هو الغالب ولهذا يعني قالت اهدى مرة اهدى مرة بمعنى ان الغالب هو البدن وهي اكمل وافضل يقول رضي الله عنها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما - 00:11:51

فقلدها وهذا ايضا فيه ان اذا كان الذي سيق هديا الى اه البلد الحرام من الغنم ايضا تقلد ايضا تقلد لكن لا يكون في الغنم اسعار لا يكون في الغنم اشعار - 00:12:18

الاشعار يكون في الابل وقيل ايضا في البقر واما التقليد يكون للجميع الابل والبقر والغنم واما الغنم فانها لا تشعر كما تشعر الابل اه وذلك ان اشعارها اه قد يضعفها وايضا صوفها كثيف - [00:12:43](#)

صوفها كثيف وشعرها كثيف فيكون طويلا فيختفي آا الاشعار ولا ولا يؤدي الغرض منه ولم يأتي به سنة لم يأتي به سنة عن نبينا عليه الصلاة والسلام فالحاصل ان ان - [00:13:10](#)

الاشعار لا يكون في الغنم وانما التقليد والتقليد في الغنم والبقر والابل نعم قال رحمه الله باب ركوب البدنة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:35](#)

رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويملك في الثانية او في الثالثة وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [00:13:58](#)

سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال باب ركوب البدنة. البدنة هي الهدي مراد بالبدنة الهدي الذي سيق - [00:14:18](#)

الى البلد الحرام لينحر هناك وهذا هذا الهدي له حرمة وعرفنا انه يشعر ويقلد حتى يعرف انه هدي ويميز عن غيره من الدواب وغيرها من البدن و تعرف ايضا له حرمة - [00:14:40](#)

والاصل الاصل في البدن التي هي الهدي صيغة هديا. الاصل الا تركب الا تركب هذا هو الاصل لكن اذا كان هناك حاجة لركوب ركوبها ولا يضر بها هذا الركوب فانه لا حرج في ذلك - [00:15:05](#)

لا حرج في ذلك. والحديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة اي بدنة ساقها الى البلد الحرام قال رأى رجلا يسوق بدنة - [00:15:30](#)

البدنة هي ناقة من جنس النوق التي تسير لكن انظر قال رأى رجلا يسوق بدنة كيف اهتدي بانها بدنة الا بالتقليد والاشعار الذي هو علامة والا لا يدري هل هي بدنة او هل هي هدي موسيقى للبلد حرام - [00:15:48](#)

او هي من جنس النوق التي هي مطيف للركوع في الطريق فهذا من فوائد تقليد الهدي هذا من فوائد تقليد الهدي واشعار سنة من الناقة ليكون علامة واضحة. فالنبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة اي يسوق هديا - [00:16:09](#)

فقال اركبها الرجل لم يركب بدنته لماذا الرجل لم يركب بدنة لانهم على الاصل يعرفون لها حرمة ومكانة فما يركبونها وهذا هو الاصل الاصل الا تركن الاصل الا تركب رأى رجلا سوق بدنة فقال اركبها - [00:16:34](#)

قالوا اركبها لان النبي عليه الصلاة والسلام رأى من حال هذا الرجل انه محتاج الى ركوبها وايضا رأى من حال البدنة انها نشيطة للركوع فقال له اركبها قال له اركبها - [00:17:06](#)

اه الرجل ماذا قال قال يا رسول الله انها بدنة انها بدنة فقالوا اركبها ويملك في الثاني او في الثالثة كأنه يعني تخوف من تخوف من الركوب وآا توقف فعاد عليه حتى قال له ويحك اركبها - [00:17:29](#)

الحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اه امر هذا الرجل ان يركب بدنته لانه رأى من حال انه محتاج للركوب وايضا رأى من حال الناقة انها مطيقة ونشيطة فقال له اركبها - [00:17:57](#)

فعلم من هذا الحديث ان البدنة يجوز ان تركب اذا كان صاحبه محتاجا الى هذا الركوب واذا كان الركوب لا يضرها بشرطين بهذين الشرطين وقد جمع بين هذين الشرطين في الحديث الذي بعده - [00:18:16](#)

قال عن ابي الزبير قال سمعت جابرا رضي الله عنه سئل عن ركوب الهدي سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها - [00:18:40](#)

اذا قوله اذا الجئت اليها هذا يفيد ماذا الاصل انها لا تؤكل الاصل انها لا تركب فلا يركبها الا بشرطين جمع بينهما في هذا الحديث الاول اذا الجأ اليها يعني اذا كان محتاجا الى الركوب مثل حال الرجل - [00:18:58](#)

في الحديث الذي قبله حديث ابي هريرة اذا الجأ اليها يركب والنبي صلى الله عليه وسلم رأى من حاله انه ملجأ محتاج الى الركوع

فامرہ ان ان یرکبہ۔ اذا الشرط الاول - 00:19:18

ان یرکب ملجأ محتاجا الی الی ان ان یرکبہا والمعروف اربکها بالمعروف آا اربکها بالمعروف یعنی ان یرکب من حال الناقة ان یرکب من حال الناقة انها مطیقة تتحمل - 00:19:32

اذن البدنة الهدی الاصل الا یرکب لکن یرکب الركوب بشرطین واحد منهما یرتبط بالراکب وهو ان یرکب محتاجا للركوب والثاني یرتبط بالمرکوب بالهدی ان یرکب مطیقا للركوب فیرکب بالمعروف اي بحيث انه یرتبط - 00:20:00

یرتبط هذا الركوب لا لا یرکب فیرکب قال اربکها بالمعروف اذا الجئت الیها وايضا هذا الركوب لا یرکب مستمرا قال حتی تجد ظهره ان وجد بديل ینتقل للبديل ویرکبها علی الاصل انها - 00:20:29

انها لا ترکب. نعم قال رحمه الله باب ما عطف من الهدی قبل محله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:48

كان یربعث معه بالبدن ثم یرقول ان عطف منها شیء فخشیت علیها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم اضرب به صفحتا ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك - 00:21:08

قال باب ما عطف او عطف من الهدی قبل محله قبل محله مثل ما قال الله ثم محلها الی البيت العتيق من محلها مكة هناك حتی تذبح هناك لکن فی الطريق - 00:21:28

فی الطريق لو عطف الهدی یعنی لحقه اعیاء ومرط وشارف علی الموت ماذا یصنع به هل یرکب یرموت علی حالة او ینحر واذا نحر هل یطعم من ساقه من كان قائما علی سوقه ورفقته هل یطعمون منه - 00:21:48

لان الهدی اذا ارسل یرسل معه آا واحد او اکثر حتی یوصلوه الی الی مكة فهذا الذي ذهب به الی مكة هل ینحره ویأکل منه ورفقته یأکلون منه او لا یأکلون - 00:22:10

اه هذا الحديث اه الذي ساق رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما فی جواب هذه المسألة قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه - 00:22:27

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان یربعث معه بالبدن یربعث معه بالبدن ثم یرقول ان عطف منها شیء فخشیت علیها موتا فانحرها اصلا الاصل ان لا تنحر الا فی محلها - 00:22:43

فی البيت العتيق هذا هو محله لا تنحر الا هناك لکن فی الطريق اذا عطبت اعطی بس علی اهلك اصابها مرض او اعیاء وشارفت علی هلاك كيف یصنع بها قال النبی علیہ الصلاة والسلام فانحرها - 00:23:06

فانحرها ثم ماذا یصنع؟ قال ثم اغمس نعلها الذي هو كان فی القلادة التي علی عنقها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم اضرب به صفحتان صفحة العنق وهذی تبقى ایضا ماذا - 00:23:24

علامة تبقى علامة ان ان هذا هدی لم یمت بنفسه بل نحر وهیاً لان یأکل منها الفقراء المحتاجین هذی علامة علی ذلك علامة علی ذلك قال ثم اغمس نعلها فی دمها ثم اضرب به صفحتها - 00:23:44

ولا تطعمها انت ولا احد من اهلي رفقتك لا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك. قيل بالحكمة من ذلك حتی اه لا یرتبطون حتی لا یرتبطون من ذهب الهدی والرفقة الیی معه - 00:24:11

لا یرتبطون بامر الهدی لانه لو كان الامر هكذا مرسلًا وهم بحاجة الی الی لحم. اي بدنة یصیبها ظعف یرسیر او مرض بسیط ربما هاهنا ربما ذبحوها قالوا انها مریضة - 00:24:37

لکن اذا علموا انهم اصلا علی کل حال لیس لهم احقية فیها فلا شک ان هذا احفظ احفظ للبدن وامکن فی رعاية حقها ومكانتها والا تنحر الا اذا كانت فعلا شارفت علی - 00:24:56

الهالك فان النبی علیہ الصلاة علیہ الصلاة والسلام قال فان خشیت علیها موتا یعنی شاربت علی الموت فهذه اه التي قالها فی اخر الحديث ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك هذه فیها سد - 00:25:16

ماذا؟ الذريئة شدة بريئة من ان يعني اه يقع في مثلا نفس الذي ساقه او رفقته عند ادنى مرض اه آآ ان ينحروها لحاجتهم مثلا الى الى ان يطعموا منها او نحو ذلك - [00:25:37](#)

نعم قال رحمه الله باب الاشتراك في الهدي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:58](#)

ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة قال باب الاشتراك في الهدي. الاشتراك في الهدي هو في الابل والبقر خاصة. اما الغنم ليس فيها اشتراك - [00:26:19](#)

الغنم الواحدة لا تجزئ الا عن واحد اما الابل وكذلك البقر فان السنة عن نبينا عليه الصلاة والسلام فيها ان يشترك في الابل سبعة وان يشترك بالبقر سبعة اي ان البدنة تجزئ عن سبعة - [00:26:35](#)

والبقرة تجزئ عن سبعة وتقوم كل واحدة منهما مقام ماذا سبع شياه كل واحد منهما تقوم مقام سبع اشياء البدنة تقوم مقام سبع شياه وان آآ البقرة تقوم مقام سبع شياه - [00:26:57](#)

بمعنى انها اه انها تجزئ عن سبعة اما الشاة فلا تجزئ الا عن واحد وليس فيها اشتراك قال جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:18](#)

ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة. نعم قال رحمه الله باب الهدي من البقر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:34](#)

عن عائشة بقره يوم النحر قال باب الهدي من الهدي من البقر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره يوم النحر - [00:27:54](#)

فهذا فيه ان البقر ايضا يكون منها الهدي والهدي يكون من عموم بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم كل هذه يصح ان ان يهدي منها قال عن جابر رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:15](#)

عن عائشة بقره يوم النحر ذبح عن عائشة اي اي لعائشة لعائشة ولسائر نسائه عائشة ولساء النساء كما في في الحديث الاخر الحديث الاخر قال عن نسائه بقره - [00:28:43](#)

ويدخل في جملة عن نسائه عائشة رضي الله عنها فاما ان يحمل هذا الحديث على انه ذبح عن عائشة بقره اي مع النساء كما في الحديث الاخر ذبح عن نسائه بقره - [00:29:07](#)

ويحتمل انه ذبح عن عائشة وحدها بقره وجعل بقره اخرى ان اه كل النساء كما في الرواية الاخرى فاما ان تدخل هذه الرواية التي هنا في تلك فقله عن عائشة اي مع نسائه - [00:29:27](#)

او ان تكون عائشة ميزت ببقره لسبب لهذا التمييز ان انفردت بسبب موجب وهو القران لان اردفة الحج على عمرتهم ابدفت الحج على عمرته هي كانت مثل بقية نساء النبي صلى الله عليه وسلم متمتعة - [00:29:52](#)

لكن اتاه الحيز بسرف قرب مكة آآ اه ادخلت الحج على العمرة فصارت قادنا رضي الله عنها وهن لما اشتركن في سبب غيره اشرك بينهن هن سبب الهدي انهن متمتعات - [00:30:13](#)

وهي انها قارن تخصص ببقره لذلك فاما ان تحمل الرواية هذه عن عائشة اي مع النساء بما في الرواية الاخرى نسائه او تكون خصت لهذا السبب. نعم قال رحمه الله - [00:30:37](#)

نحر البدن قياما مقيدة عن زياد بن جبير ان ابن عمر رضي الله عنهما اتى على رجل وهو ينهر بدنته باركة فقال ابعثها قائمة مقيدة سنة نبیکم صلى الله عليه وسلم. قال باب باب نحر البدن - [00:30:59](#)

قياما مقيدة يا من مقيدة آآ هذا هو السنة في نحرها وهو ارفق بها اه قال الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف يعني قائمة وهذا الذي ايضا جاءت به السنة سنة النبي - [00:31:25](#)

الكريم عليه الصلاة والسلام قال قال ابن عمر اتى ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قائمة مقيدة سنة نبیکم

صلى الله عليه وسلم اذا هذا فيه بيان - 00:31:51

كيفية نحر البدن كيفية نحر البدن وانها تنحر وهي قائمة معقولة يدها والسنة ايضا ان تعقل اليد اليسرى وهذا جاء في السنن تعقل اليد اليسرى وهذا جاء في السنن ثم تنحر وهي قائمة - 00:32:11

ثم تنحر وهي قائمة واذا كانت آآ تنحر وهي قائمة معقولة اليد اليسرى فالناحر عندما يريد ان ينحرها يقف الى اي جهة. اليمين. اليمنى الجهة اليمنى لانه لو وقف على - 00:32:41

اليسرى سقطت عليه فاذا وجبت جنوبها يعني لانها اذا نحرت سقطت فتسقط على الجانب الاضعف الذي فيها اليد المقيدة فتسقط على الجانب الايسر ولهذا يقف من اراد ان ينحره الى الجانب الايمن معقولة - 00:33:02

اليد اليسرى وتنحر وهي قائمة قال هذه سنة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمه الله باب الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها عن علي رضي الله عنه قال - 00:33:21

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وانا اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيها من عندنا. قال باب الصدقة بلحوم الهدي - 00:33:46

وجلالها اي التي توضع على ظهورها من قماش او نحو ذلك وجلودها هذه الاشياء التي هي اه مع مع الهدي حكمها ماذا حكمها حكمه لانهما تبع له حكمها حكمه فهي تبع له - 00:34:07

آآ قال باب الصدقة بلحوم الهدي وجلالها جلودها تصدق بها قال عن علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه. ان اقوم على بدنه. بدن النبي صلى الله عليه وسلم التي نحرت - 00:34:36

لذلك اليوم في يوم النحر في حجة الوداع مئة ثلاثة وستين ساقها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وسبعة وثلاثين جاء بها علي من اليمن فكان المجموع مئة وياشر عليه الصلاة والسلام بيده في ذلك اليوم نحر ثلاث وستين - 00:34:57

ثلاثة وستين ياشر نحرها بيده عليه الصلاة والسلام وآآ وامر علي ان يقوم على الباقي مثل ما في الحديث عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه - 00:35:19

اقوم على بدنه اولا يكمل نحر الباقي باقي السبع والثلاثين وايضا يشرف على تقطيعها وتوزيعها وارسالها الفقراء والمحتاجين ومتابعة الجزار واعطائه الاجرة كل هذا وكله النبي صلى الله عليه وسلم الى علي رضي الله عنه - 00:35:39

وقال امرني ان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها الاجلة والجلود هي تابع تابع لهذا قال ان نتصدق بها وان لا اعطي الجزار منها وان نعطي الجزار منها لا يعطى الجزار من من من من البدن - 00:36:07

لا يعطى من لحمها ولا يعطى ايضا للجلود لا يعطى شيء من ذلك بل يعطى اجرة اه مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن نعطيها من عندنا يعني شيء خارج عن هذه البدن - 00:36:30

يعطي اجرة على عمل يده لا يعطى منها على سبيل المعاوضة مثلا يقول له تنحري الناقة واعطيك منها خمسة كيلو مثلا او عشرة كيلو او نحو ذلك هذا لا يجوز لا يعطى منها - 00:36:48

قال والا اعطي الجزار منها لكن اذا نحر الجزار اذا نحر واعطي اجرته وانتهى الامر وعلم من حاله انه فقير من سائر الفقراء فاعطي لا على المعاوضة وانما اعطي لفقره مثل مثل بقية الفقراء - 00:37:09

فهذا لا حرج فيه يعطى اجرته كاملة ويستوفي اجرته فاذا اعطي الفقراء واعطي معهم لفقره ليس مقابلا لعمله وانما لفقره فهذا لا حرج فيه قال رحمه الله باب طواف الافاضة يوم النحر - 00:37:32

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلح الظهر بمنى - 00:38:00

ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال باب طواف الافاضة يوم النحر طواف الافاضة من حيث هو طواف الافاضة من حيث هو ركن من اركان الحج اركان الحج اربعة - 00:38:20

النية والوقوف بعرفة والطواف الذي هو طواف الافاضة والسعي والسعي هذه اركان الحج اربعة اركان قوله طواف الافاضة ماذا يوم النحر تقييد بيوم النحر هذا سنة الطواف من حيث هو ركن لكن في يوم النحر - [00:38:44](#)

هذا سنة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقته موسع لو لم يتيسر له يوم النحر واخره ليوم الحادي عشر او اليوم الثاني عشر لا حرج عليه - [00:39:13](#)

لكنه الاولى والسنة ان يكون يوم النحر وان يؤتى به كما ايضا جاء في السنة في اخر اعمال ان اعمال يوم النحر لان اعمال يوم النحر اربعة هكذا جاءت مرتبة عن نبينا عليه الصلاة والسلام رمي - [00:39:28](#)

ثم نحر ثم حلق ثم طواف قاف واخر هذه الاعمال يأتي بعده السعي اذا كان على على الانسان سعي فهذه اعمال يوم النحر فالاتيان به في يوم اه في يوم في يوم - [00:39:54](#)

النحر ان يؤتى بيوم النحر هذا هو السنة والنبي عليه الصلاة والسلام يعني انظر سبحانه الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى - [00:40:16](#)

يعني الافاضة متى كانت قبل قبل الظهر قبل الظهر كم من الاعمال آا اصلت لما وصل الى منى رمى الجمار ونحر ثلاث وستين نحفها في ستين بدنة ثم حلق ثم توجه الى - [00:40:37](#)

الى البيت والسيرم ليس على السيارات السريعة اما على الاقدام او على الناقة وكل هذا والطواف فرغ منه قبل الظهر قبل الظهر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر - [00:41:02](#)

ثم رجع فصلى الظهر بمنى فصلى الظهر بمنى حديث جابر الذي مر معنا ونرجع اليه حديث جابر الذي مر معنا لما ذكر جابر اه رضي الله عنه آا صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الظهر. اين ذكر - [00:41:26](#)

انه عليه الصلاة والسلام صلاها عندنا في هذا الحديث قال ثم آا رجع فصلى الظهر بمنى بهذا الحديث انه صلى الظهر بمنى وفي حديث جابر ماذا ذكر على العموم آا تبحثون في الحديث - [00:41:50](#)

فيه انه صلاها صلى الظهر بمكة بانه صلى اه الظهر بمكة ماذا قال فصلى بمكة الظهر فحديث جابر فيه انه صلى الظهر بمكة وهذا الحديث حديث ابن عمر انه صلى الظهر - [00:42:17](#)

بمين؟ اه بمنى وجمع بين الحديثين انه صلى الظهر بمكة عليه الصلاة والسلام اه فرضا فريضة ثم لما ذهب الى منى وهم بانتظاره فصلى بهم الظهر نافلة الله بهم نافلة لانه اداها فريضة في مكة ولما وصل الى منى - [00:42:42](#)

اه وجدهم ينتظرونه فصلى بهم الظهر فكان متنفلا وهم يفترضون او مفترضين بهذا جمع بين بين الحديثين الحاصل ان السنة في طواف الافاضة ان يكون يوم النحر وابن عمر رضي الله عنهما وهو - [00:43:11](#)

الحريص اشد ما يكون على السنة كان يفيض بيوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر يصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. نعم - [00:43:35](#)

قال رحمه الله باب من طاف بالبيت فقد حل عن ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس رضي الله عنهم يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل - [00:43:53](#)

قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول - [00:44:12](#)

وبعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع قال باب من طاف بالبيت فقد حل. من طاف بالبيت - [00:44:31](#)

فقد حن يعني سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا كل من طاف بالبيت فقد حل لكن الصحيح ان الانسك الثلاثة كلها باقية والتحلل تحلل بعد الطواف السعي في حق القارن والمفرد هو الافضل - [00:44:49](#)

لكن ليس من طاف بالبيت فقد حل ولهذا يقول النووي هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف

والخلف فان الذي عليه العلما كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد - [00:45:13](#)

طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحين اذ يحصل التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي يرمي جمره العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالاية فلا دلالة له فيها. لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق - [00:45:32](#)

اه معناه لا تنحر الا في الحرام وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل

بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل ان يطوف - [00:45:58](#)

واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم

بفصح الحج الى العمرة في تلك السنة - [00:46:15](#)

فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم. انتهى كلامه رحمه الله. نعم قال رحمه الله باب يكفي القارن طواف

واحد للحج والعمرة عن عائشة رضي الله عنها - [00:46:28](#)

انها حاضت بسلفة وتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك والصفاء والمروة عن حجتك وعمرك

قال باب يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة طواف واحد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة - [00:46:47](#)

يكفيه طواف واحد اه يكفيه طواف اه طواف واحد اه قال عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمرأة عن عن حجتك وعمرك - [00:47:14](#)

القارن يجزيه طواف واحد اي سعي واحد والشأن فيه مثل المفرد لان اعمال القارن مثل اعمال المفرد لا يختلف عنها الا بالنية

ولزوم الهدى عليه وفي هذا الحديث ان عائشة ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة - [00:47:42](#)

فالطواف الذي حصل منها يوم النحر يكفيها الطواف الذي هو السعي بين الصوم والمروة يكفيها لحجها اه فالطواف والسعي الذي

حصل منها يوم النحر يكفيها لحجها وعمرتها الطواف الذي حصل منها يوم النحر يكفيها لحجها وعمرتها - [00:48:04](#)

لان هذا هو الشأن في من كان قارنا لكنها فيما بعد ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة غير العمرة التي دخلت في الحج. نعم قال رحمه

الله باب متى يحل من احرم بحج وعمرة - [00:48:25](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع امنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج

وعمرة ومنا من اهل بحج - [00:48:45](#)

واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فاما من احل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى

كان يوم النحر قال باب متى يحل من احرم بحج او عمرة وساق هذا الحديث - [00:49:03](#)

حديث ام المؤمنين عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج

وعمرة ومنا من اهل بحج هذه ما هي - [00:49:25](#)

الانساك الثلاثة الافراد والتمتع الكرام وقالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج هل رسول الله صلى الله عليه وسلم حج اه

قرن معه عليه الصلاة والسلام العمرة كما دلت على ذلك النصوص - [00:49:38](#)

الكثيرة قال فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر هؤلاء الذين لم يحلوا

حتى يوم النحر هم من كان مفردا وساق الهدى - [00:50:00](#)

او قارنا وساق الهدى اما من سواهم فان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ان اه ان يجعلوها عمرة وان يتحللون. نعم قال رحمه الله

باب نزول المحصب يوم النفر والصلاة به - [00:50:21](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون الابطح وعن عائشة رضي الله

عنها قالت نزول الابطح ليس بسنة - [00:50:42](#)

انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ونحن بمنى - 00:51:00

نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب الا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - 00:51:19

ذلك المحصب قال باب النزول المحصب يوم النفر والصلاة به اي بالمحصب واورد هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عائشة وحديث ابي هريرة اه رضي الله عنهم اجمعين وهي كلها تتعلق بالنزول بالمحصب. والمحصب هو الابطح هو المساحة التي بين مكة - 00:51:43

ومن هو مكان فسيح خالي في ذاك الوقت كانوا ينزلونه والرسول عليه الصلاة والسلام اول ما جاء الى مكة نزل به وجلس به اربعة ايام وفي صباح اليوم الثامن انتقل منه متجها الى - 00:52:10

منى فكان نزوله فيه بالاول وايضا نزوله فيه بالآخر نزل فيه قبل ان يذهب الى منى ونزل فيه بعد ان ان خرج من بعد اتمامه حجه عليه الصلاة والسلام اه - 00:52:29

المحصب هو في طريقه الى الى الحرم فكان ينزل فيه عليه الصلاة والسلام. اما في هذا الزمان فان المحصب او الابطح كلها صارت بيوت والابطح والبطح والخيف وخيل بني كنانة والمحصب هو كلها اسماء بموضع واحد - 00:52:52

اسمها لموضع واحد والامر في المحصبة والابطح كما قالت عائشة نزول الابطة ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا ماذا على الحاج؟ اذا انتهى من منى - 00:53:13

الاسمح الاسمح له ينزل فيه المكان الاسمح والايسر له ينزل فيه نعم قال رحمه الله باب في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه - 00:53:32

استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن رسولا. استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وعن بكر بن عبدالله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه اعرابي - 00:53:55

وقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:21

على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بانه من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية - 00:54:42

البيتوتة الليالي منى بمكة لعموم الحجاج هذا من واجبات حجههم بمنى هذا من واجبات حجههم وواجبات الحج سبعة واحد منها المبيت بمنى ليالي التشريق ومما يدل على الوجوب هذا الحديث - 00:55:09

عن ابن عمر ان العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة والاستئذان يدل على انه هناك واجب يريد ان يرخص آ له في تركه - 00:55:32

قال من اجل سقايته فاذن له فهذا فيه ان المبيت منى واجب وانه يرخص لمن كان عنده اعمال تخدم الحجاج مثل السقاية مثل رعاة الابل مثل ايضا اطبا ونحو ذلك - 00:55:46

هذه اه كلها آ كل هؤلاء لهم رخصة في ترك المبيت. اما من سواهم فانه يلزمهم ويجب عليهم المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والحديث الثاني الذي جاء فيه ان آ ان آ - 00:56:05

اه اعرابيا جاء الى ابن عباس قال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم او او من بخل فمن حاجة وهذا الكلام فيه جفاء - 00:56:27

فيه جفاء وعدم مراعاة حق مقام هؤلاء العلية من خيار الامة واصحاب النبي عليه الصلاة والسلام قال وانتم تسقون اه النبيذ فاخبره بالذي حصل في في في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:47

قال قدم النبي عليه الصلاة على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال

احسنتم واجملتم يعني جئتم بالشيء الحسن والشيء الطيب الجميل لا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني استقوه وقال احسنتم واجملتم ولا نريد تغيير شيئا - [00:57:13](#)

اه امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء الحج والعمرة عن عبدالرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبدالعزيز - [00:57:42](#)

يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال الشايب ابن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء ابن الحظرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسك ثلثا - [00:58:01](#)

قال باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء الحج والعمرة اي لا يقيم بعد قضاء الحج المهاجرة لمن هاجر من مكة قبل الفتح واما بعد الفتح لا هجرة كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:58:22](#)

فمن هاجر قبل الفتح اذا حج اذا حج كله خاص بالصحابة الحكم الذي في هذا الحديث خاص بالصحابة الذين هاجروا قبل الفتح اذا حج لا يقيم بمكة اكثر من ثلاثة ايام - [00:58:37](#)

فاذا قضى النسك او يقيم ثلاثة ايام لا يتجاوزها. كما في الحديث يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا اي لا يزيد عليها ثم ينصرفون عن مكة لانهم هاجروا منها - [00:58:56](#)

فلا يرجعون عن هجرتهم يستوطنونها وانما يرحلون في مدة لا تزيد على ثلاثة ايام نعم قال رحمه الله باب لا ينفر احد حتى يطوف بالبيت للوداع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:59:10](#)

كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. نعم قال باب لا ينفر احد حتى يطب البيت طواف الوداع وهذا - [00:59:33](#)

ضمن واجبات الحج السبعة وهو اخر هذه الواجبات ان يكون اخر العهد بالبيت حيث يكون هو اخر الاعمال وكان الناس كما في حديث ابن عباس ينصرفون في كل وجه ينصرفون في كل وجه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:50](#)

اه ان يكون الانصراف من البيت. يطاف بالبيت ثم ينصرف لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت هذا يفيد ان هذا من واجبات الحج نعم قال رحمه الله باب المرأة تحيض قبل ان تودع - [01:00:09](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنهما بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:31](#)

احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت. ثم حاضت بعد الافاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [01:00:52](#)

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض نعم قال باب المرأة تحيض قبل ان تودع تحيض قبل ان تودع قبل ان تؤدي هذا هذا الواجب من واجبات الحج الذي هو قوافل الوداع - [01:01:14](#)

ومن شرط الطواف الطهارة فاذا حاضت قبل ان تودع فما الحكم؟ دلت النصوص على انه يسقط عنها هذا الواجب يسقط عنها هذا الواجب وبديل لذلك حديث عائشة في قصة صفية - [01:01:35](#)

اه انها اه حاضت بعد ما افاضت بعد ما ادت طواف الافاضة فعاش ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم حيضتها فقال احابستنا هي لان لو كان الذي لم تطفه طواف الافاضة حبستهم - [01:01:53](#)

حتى تظهر ثم اه تطوف اه طواف الافاضة قال قالت فقلت يا رسول الله انها كانت قد افاضت وطافت البيت ثم حاولت بعد الافاضة فقال فلتنفر يعني يسقط عنها هذا الواجب - [01:02:09](#)

مثل هذا في الدلالة ايضا حديث ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت وهذا يدل مثل ما تقدم لا ينفرن احدا حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه خفف - [01:02:28](#)

عن المرأة الحائض خفف عن المرأة الحائض يسقط عنها هذا الواجب ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدها علما

وتوفيقا وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. انبه ان الدرس اعتبارا من - 01:02:43
اليوم يتوقف والعود الى الدرس في السابع عشر من شهر ذي الحجة باذن الله سبحانه وتعالى سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم
- 01:03:05